

عدد المرفقات:-

السيد الأستاذ الدكتور / مجدى عبد العزيز

وكيل اول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

قطاع الاتفاقيات التجارية
مدير جمارك
مرفقات
التاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨

إلحاقاً بكتابنا رقم ٣٠٦٥ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ والموجه إلى مدير إدارة المكتب الفني بالإدارة العامة لجمارك شرق بورسعيد بشأن الإخبارية رقم ٤٥٣ مكرر لسنة ٢٠١٦ والواردة من دولة الصين إلى ميناء شرق بورسعيد بوجهة نهائية إلى دولة ليبيا (ترانزيت مباشر) والمنتهى إلى أنه طالما أن المشمول لم يحرر عنه بيان جمركي وأنه وارد برسم الترانزيت، فإن الواقعة تخرج عن نطاق تطبيق قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية المشار إليها، مع مراعاة إخطار قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية في حالة تحرير بيان جمركي برسم الوارد النهائى عن المشمول وثبوت المخالفة الإستيرادية.

وبالإشارة إلى كتب مدير إدارة المكتب الفني بالإدارة العامة لجمارك شرق بورسعيد بشأن ورود عدد من الحاويات بنظام

الترانزيت وطلب الإفادة بالرأى في هذه الحالات. اشرف بإحاطة سيادتكم أن المادة الأولى فقرة (أ) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ عرفت الاستيراد على أنه "جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائى"

نود الإفادة بأننا نعرز ما جاء بكتابنا المشار إليه بعاليه بأنه طالما أن المشمول لم يحرر عنه بيان جمركي وأنه وارد برسم الترانزيت، فإن الواقعة تخرج عن نطاق تطبيق قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية المشار إليها، مع مراعاة إخطار قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية في حالة تحرير بيان جمركي برسم الوارد النهائى عن المشمول وثبوت المخالفة الإستيرادية.

برجاء التكرم بالتبنيه نحو التعميم على كافة المنافذ الجمركية بأنه بالنسبة لرسائل الترانزيت أو الرسائل التى لم يحرر بشأنها بيان جمركي فإن الأمر لا يستلزم العرض على قطاع التجارة الخارجية.

نرجو أن تتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً في ٢٠١٧/١٢/١٨

وكيل اول الوزارة
رئيس قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية

" سعيد عبد الله "


ع. محمد



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧

إشارة الى :-

❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها .

يراعي إتباع ما يلي ،،،،

❖ يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة / رئيس قطاعى الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٤٠٩٢ فى ٢٠١٧/١٢/١٨ والوارد للارارة فى ٢٠١٧/١٢/٢٥ الموضح بعاليه بكل دقة .
للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

السيد حسنى السيد

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مها مصطفى سليم

مدير ادارة
البحوث الفنية و الدعم

عاصم صلاح الكاشف

الإسكندرية في : ٧ ربيع اخر ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧
السيد الأستاذ/